

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب مختصر النافع

مؤلف متن جعفر بن حسن محقق حلی (محقق اول) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۴

جزء کتب فقه ۹ زبان عربی عدد اوراق ۱۷۴

طول ۱۹/۵ عرض ۱۲ شماره عمومی ۲۵۹۹۱

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

۱۷۵

اندازهٔ نوشته: ۷ X ۱۲

(مختصر النافع ۳) عربی

موضوع: فقه استدلالی

مؤلف: محقق اول نجم الدین ابو القاسم جعفر بن حسن

آغاز: الحمد لله الذی صغرت فی عظمته عبادة العابدین

انجام: سیدنا و مولنا محمد صلی الله علیه و آله

کاتب: محمد علی بن شیخ محمد

تاریخ: ۱۲۰۸

اندازه: (۱۴)۱۹×۱۳ برگ ۱۸۳

خط: نسخ و نستعلیق جلد حقوانی کاغذ نخودی

برخی از صفحات این نسخه و حواشی آن بخط نستعلیق

نوشته شده است

خطبه کتاب را در ظهر ورق اول شرح کرده است

نحمد لله الذي صغر وتصغر ... صغرت اي حقرت بالقبح ...

... كالعنب في القدر ... للمعبود ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين و
حصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن
وصف كماله افكار العالمين وحرت عن ادراك جلاله
ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين
له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين
والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين و
ذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف
الجاحدين اما بعد فانى مورد لك فى هذا المختصر خلاصة
المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارات محررة تظفرك بنخبه
وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لى سبيله ووضح لى

دليله فان احللت نظرك ... واجلت رويتك
فى معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد فى حاملى
المذهب وانا اسئل الله لى ولك الامداد بالاسعاد والارشاد
الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل فى الايراد
فانه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة
وله اركان اربعة الركن الاول فى المياه والنظر فى المطلق و
المضاف والاسار اما المطلق فهو فى الاصل كله طاهر
ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجارى منه
بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا
كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل
من الراكد بالملاقات على الاصح وفى تقدير الكثير روايات
اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقى وفى
نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح
لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة

في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة
فان غلب الماء تراوح اثنان عليها يوما اثنين اثنين
يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا الثلثة في الفرس
والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي
في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول
الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب
والشاة وروي في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع
وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت
والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية
ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور
وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب
الماء فالاولى ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر

ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل بنجا
ستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع وأما
المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح
سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي
طهارته محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس
بالملاقاة وان كثر وكلما يمازج المطلق ولم يسلبه
الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد
اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما
يرفع به الحدث الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان
اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا تغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار

في غسل الاموات اما الاسئار فكلها طاهرة عدا
الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين
اجتنب ماؤها وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله
ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور
الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط و
الريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن
الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في
آداب الخلوة والواجب فيها ستر العورة ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على

الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط
بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين
الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ولو
نقي بما دونها وجب الاكمال ويستعمل الخرق بدل
الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل
وسننها تغطية الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم
رجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند
النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع
بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم تتعد
وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشا
رع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار
المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول
في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم اسم الله
تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة الثالث
في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى
الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الراس
الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو
دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا
وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهة
هيئة ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على الحائل
كالعمامة ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على الحائل
من خف وغيره الا الضرورة والترتيب وهو ان يبدء

بالوجه

بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين
ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل الطهارة قبل
الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة
والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ويجب تحريك
ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم
يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا
مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان تولى
وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك
وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون
ولو الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى والسنن في
الوضوء عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين
للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان
يبدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعا
عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده وتكره

الاستعانة فيه والتنشف منه الرابع في الاحكام من
تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل
المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى
على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده
ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده و
لو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من اللحية
واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة
لو ترك غسل احد المخرجين لا يعيد الوضوء ولو كان
الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة
الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته و
احكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة ونوما
لو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض

الشهوة

الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او
ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة
الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشهر وفي
وجوب الغسل بوطي الغلام تردد جزم علم الهدى
بالوجوب واما الكيفية فواجبها خمسة النية مقا
رنة لغسل الراس او مقدمة عند غسل اليدين
واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والتر
تيب بالراس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان
يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل
يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه
فتحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القران و
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي
ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيها

على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس
المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم
يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد
الغسل اعاده الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في
اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره
انه لا يجزي **الثاني غسل الحيض** والنظر فيه وفي
احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار
له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان تطوقت القطنة
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل
يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع
واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة فلو رأت يوما او
يومين فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة قو
لان المروي انه حيض وما بين الثلاثة الى العشرة
حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح

دفق

صح

ومع

٨

ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدئة والمضطربة الى
التمييز ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن
او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ست
في كل شهر او سبع او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت
العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت
بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة
او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات
العادة الصوم والصلاة برؤية الدم وفي المبتدئة
والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى
تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد
عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان
استمر والا قضت الصوم دون الصلاة واقل الطهر عشرة ولا حد
لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم
ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد

الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها عدا الاذن وقراءة
العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها منها
موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب
عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل
يجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة الاظهر نعم
وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف دينار
في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت
كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلواتها ويكره لها
الخضاب وقراءة القران عدا العزائم وحمل المصحف و
لمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة و
الركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تغتسل مع الامكان
قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت

من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء
ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه
من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الا
غلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد
غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل
فهو استحاضة على الاشهر ولو كان غبيطا ويجب اعتبار
فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة
وان غمسها ولم يسيل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة
وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا
تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس
والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاسا الا

مع الدم ولو ولدت تاما بغير دم لا يكون الدم نفاسا حتى
تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي الكثير روايات
اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند
انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعدها دما
فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها و
يكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي الاستحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس
غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار
والفرض فيه الاستقبال بالميت بالقبلة على احوط القولين
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين و
الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه و
يغطى بثوب ويقرا عنده القران ويسرج عنده ان مات

ليلا

ليلا ويعلم المومنين بموته ويعجل تجهيزه الا مع الا
شتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام
ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل
على بطنه حديد الثاني الغسل وفرض ازالة النجا
سة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة فلو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده تيمم وسننه
ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة ومظللا و
يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وستر عورته وتليين
اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر
ويغسل فرجه بالحرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق
راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل
غسلة ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل ووقوف
الغاسل على يمينه وحفر للماء حفيرة وتنشيف بثوب

ويكره اقعاده وقص الاظفار وترجيل شعره وحلقه
بين رجل الغاسل وارسال الماء في الكنيف فلا باس
بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه ثلث ميزر
وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة
ولو تجزى اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل
والسنن فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضؤ
وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا
العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن
قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويجعل بين اليتيه قطنا وتزاد للمرأة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان
يكون درهما او اربعة دراهم والجملة ثلثة عشر درهما

وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه الا
يسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الا
يمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل فان
فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من
الشجر الرطب وقيل يكره بل الخيوط بالريق وان يعمل
لما يبتدا من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد
وتجمير الاكفان او تطييب بغير الكافور والذريرة او
يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع الدفن والغرض مواراته في الارض على جانبه
الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر
ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا
من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين مستدبرة
القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها
وتربيعها وحفر القبر قدر قامته او الى الترقوة وان يجعل

له لحد وان يتخفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعوا عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة
ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه
ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل
في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل عقد
كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج
من قبل رجليه ويهيل الحاضرون ترابه بظهور الا
كف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا
يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا
ويصب الماء عليه من راسه دورا فان فضل الماء
صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه
مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش
القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده
ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته
الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسايل الاو

كفن

كفن المراة على زوجها ولو كانت لها مال الثانية
كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة
لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة
الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن في ثيابه وينزع عنه الخفان والفرو
الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت
هي دونه يشق بطنها من جانب الايسر واخرج
في رواية ويخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما وجد كله وان لم يوجد بالصدر
غسل وكفن ودفن ما فيه عظم ولف في خرقة
ودفن ما خلا من عظم السابعة ولا يغسل
السقط الا اذا استكمل شهور اربعة ولو كان لدونها
لف في خرقة ودفن الثامنة لا يغسل الرجل الا الرجل
وكذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب

الثامنة

وكذا المواراة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور
التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين
العاشرة لو نجس كفن الميت بنجاسة غسلت ما لم يطرح
في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادسة غسل
من مس ميتا يجب الغسل لمس ميت الآدمي بعد برده
وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر وكذا يجب الغسل
لمس قطعة فيها عظم سواء أبينت من حي وميت
وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فا
لمشهور غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
الى الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل و
اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلثة
وعشرين وليلة الفطر واليوم العيدين ويوم عرفة
وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة
النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل

الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولقضاء
الكسوف والتوبة والصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية
والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم
الوصلة او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما
لم يضر به في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي
العطش فتيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازا
لتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا
لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني ما
يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة
كالاشنان والدقيق والمعادن كلها كالكحل والزر
نيخ ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل

وفي الجواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان و
مع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا
يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته
من السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب
استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة فظاهر الكفين وفي عدد
الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان
والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ
بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع
في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه
ولو تعمد الجنابة لم يجزئ التيمم ما لم يخف التلف
فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه
الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان

اشبههما انه لا يعيد الثاني يجب على من فقد الماء الطلب
في الحزن غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان
اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر و
اعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان
بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان
اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع
لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا
من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة
المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع
اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ماء يكفي
احدهم فالجنب يغتسل ويتيمم المحدث وهل يختص به الميت والجنب
فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روي
فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء قطع
وتطهر واتم ونزله الشيخان على النسيان الركن الرابع

اجماعا

في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي
عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه ويندرج تحته
الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي
نجاسة عرق الجنب الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفار
والوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما الاحكام
فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها
وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي
عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد
عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما
وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل
تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض
يجب ازالته وان قل والحق الشيخان به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح الذي

لا يرقى فاذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث يجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة
والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن
من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء
عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم عين موضع النجاسة غسل وان جهل
غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى
الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل
موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب
بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حالة الصلوة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم
وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه

قولان اشبهما انه لا اعادة ولو راى النجاسة في اثنا
الصلوة ازالها والقا او طرح عنه ما هي فيه [illegible]
الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزات بغسله
في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير
ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي
الاعادة قولان اشبهما ان لا اعادة العاشر الشمس اذا
جففت البول وغيره عن الارض والبواري والحصر
جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال
النجاسة وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة
بالبول عليها الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في
الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبهما الكراهية
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم

او بملاقات نجاسته ولا يستعمل من الجلود الا ما كان
طاهرا في حيوته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او
قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والفار ثلثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة والثلثة احوط كتاب الصلوة
والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمات سبع
الاولى في الاعداد والواجبات منها تسع الصلوات
الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما سواها مسنون والصلوة الخمس سبع
عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة في السفر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر
قبلها وكذا العصر واربع المغرب بعدها وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان واحدة وثمان الليل

وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة
قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة
قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم
وللوتر بانفراده **الثانية** في المواقيت والنظر في تقديرها
ولواحقها اما الاول فروايات فيه مختلفة ومحصّلها
باختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك
الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
فيختص به فاذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلوته
ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من
حين الزوال حتى يصير الفيء على القدمين و
نافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها
حتى يذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد

العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من
الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر
وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد
حتى قبلها تطلع الحمرة **اما اللواحق** فمسائل الاولى
يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة و
يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة
المغربية ولا يصلي قبله الا مع العذر والا
ظهر الكراهية **الثالثة** لا تقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه
ومسافر وقضاؤها افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة
الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت
الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر الثاني

فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبّس من صلوة
الليل باربع زاحم بها الصبح اتمّها ما لم يخش فوات الفرض
ولو كان التلبّس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضاء نافلة الليل السادسة يصلّي
الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيّق الحاضرة والنوافل
كلّها ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها
ونصف نهار وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتّبة
وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها
في اوّل وقتها الا ما تستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى
التاسعة اذا صلّى ظانّا دخول الوقت ثم تبيّن الوهم
اعاد الا ان يدخل الوقت وهو في الصلوة ولما يتمّ
وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع
الامكان والا فجهتها وان ذهب وقيل هي قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلّى في الحرم والحرم

قبلة

قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلّى في وسطها
استقبل اي جدرانها شاء ولو صلّى على سطحها
ابرز من بين يديه منها ولو كان قليلا وقيل يستلقي ويصلّي
مومياً الى البيت المعمور ويتوجّه اهل كل اقليم الى سمت
الركن الذي يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق
الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف
المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذياً الطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر
لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان
توجّههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظنّ
صلّى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة
او ضيق الوقت يصلّي الى ايّ الجهات شاء ومن
ترك الاستقبال عمداً اعاد ولو كان ظانّاً او ناسياً
وتبيّن الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب
ويعيد الظانّ ما صلاه الى المشرق او المغرب

الكعبة مسجد حرم

وقته لاما خرج وقته وكذا الواسند بر وقيل لعيد وان
خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا و
خص في النافلة سفرا حيث توجهت الى الراحلة اما
المقدمة الرابع في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا
في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز
استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة
وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او انفحة غسل موضع
الاتصال ويجوز في الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعلب وفي فرو والسنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة
او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة
فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من
الحرير تردد اظهرها الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب

عليه

عليه والافتراش له فيه تردد المروي نعم ولا باس بثوب
مكفوف بالحرير ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا
فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب
في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب
والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى
ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يوم بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره
للمراة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره
للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في
الحرب مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط
فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية
يجزي للرجال ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة

افضل وستر جسده كلّه مع الرداء اكمل ولا تصلّي الحرّة
الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردّد اشبهه الجواز والامة والصبيّة
تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك افضل
الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكلّ ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد شيئا
ساترا صلّى عاريا قائما موميا اذا امن المطّلع ومع عدم
وجوده يصلّي جالسا موميا للركوع والسجود الرابعة
في مكان المصلّي يصلّي في كلّ مكان اذا كان مملوكا
او ماذونا فيه ولا تصحّ في المكان المغصوب مع
العلم وفي جواز الصلوة المرأة الى جانب المصلّي
قولان اظهرهما المنع سواء صلّت بصلوته او منفردة
محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز على كراهية
ولو كان بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا
او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحّت صلوتهما

ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرجل
اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا
لم يتعدّ نجاسته ولا طهارة مواقع المساجد عدا موضع
الجبهة ويستحبّ صلوة الفريضة في المسجد الا في
الكعبة والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمّام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي
مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية و
ارض السبخة والثلج اذا لم يتمكّن جبهته من السجود
وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس و
النيران والخمور وجوادّ الطرق وان يكون بين يديه
نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينزّ من بالوعة
ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ويكره ان
يكون الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض

ولو كان

كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم
يكن ماكولا بالعادة وفى الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على
شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز
السجود على الثلج والقر وعينه مع عدم الارض
وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقر
طاس ويكره منه ما كان فيه كتابة ويراعى فيه ان
يكون مملوكا خاليا من نجاسة التاسع فى
الاذان والاقامة والنظر فى المؤذن وما يؤذن
له وكيفيته الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر
فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ
فالصبى يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنسا
خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاو
قات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة
رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به يمينا

وشمالا

وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تدا
ركهما ما لم يركع ويستقبل صلواته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء
واستحبابا للرجال والنساء للمنفرد والجامع وقيل
يجبان فى الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه
واكده الغداة والمغرب وقاضى الفرائض الخمس يؤذن
ويقيم للاول من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة و
لو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل و
يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقا
متين ولو صلى فى مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم
يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو نقضت
اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم
اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفية فلا
يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم فى
الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما

على اشهر الروايتين خمسة وثلثون فصلا الاذان ثما
نية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير
في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله
متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا
يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار
وقول الصلوة خير من النوم الا للتقية ومن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف
عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق
بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز
ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا
الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى

فائدة

به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد
فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وانكانت
بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة
والتعيين والاداء والقضاء ولا يشترط نية الفرض ولا
الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند
اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني
التكبير وهو ركن في الصلوة صورته الله اكبر مرتبا
ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع
التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والا
ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة و
يشترط فيها القيام ولا تجزي قاعدا مع القدرة
والمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسنها النطق
بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من

خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد
ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد
القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
مومیا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع
القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك
متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل
ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية ولا
تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الا
عراب وترتيب آيها وكذا البسملة في الحمد والسورة
ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن منها
ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر
والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الا
خرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة

مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا في الفرائض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثا
لثة ورابعة قراءة الحمد او التسبيح ويجهر من الخمس وجوبا
في الصبح واولي المغرب والعشاء ويسر في الباقي واد
ناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر با
لبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل و
في الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري
الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة
على الاظهر ونوافل النهار اخفاتا والليل جهرا ويستحب
ان يسمع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر
الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة

وكذا الفيل والايلاف وهل يعاد البسملة بينهما قيل
لا واشبه الثالثة تجزى بدل الحمد فى الاواخر
تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر
وهو احوط الرابعة لو قرا فى النافلة احد العزائم سجد
عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود فى
آخرها قام وقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة
الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا
فى الكسوف والزلزلة وهو ركن فى الصلوة والواجب
فيه خمسة الانحناء بقدر ان يصل معه كفاه ركبتيه ولو
عجز اقتصر على الممكن والا اوماء والطمانينة فيه بقدر الذكر
الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربى
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة
يجزى الواحدة الصغرى وقيل يجزى مطلق الذكر فيه
وفى السجود ورفع الراس منه والطمانينة فى الانتصاب

والسنة

لسنة

والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم
يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الا
صابع رادا ركبتيه الى خلف مستويا ظهره مادا عنقه داعيا
امام التسبيح مسبحا ثلثا كبيرا فما زاد ثابتا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان وهما
ركن فى الصلوة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والا يكون موضع
السجود عاليا بازيد من لبنة ولو تعذر الانحناء رفع
ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع
السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين
والا فعلى ذقنه ولو عجز اوماء والذكر فيه والتسبيح كالركوع
والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا
عقيب الاولى وسنة التكبير الاولى قائما والهوى بعد

اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع السجود مساويا
لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على
التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجد
تين والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من
الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة اشياء
الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله
عليهم السلم واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي
بالصلوة على النبي واله وسننه ان يجلس متوركا
ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر
اليمنى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويتبع الامام
من خلفه الشهادتين الثامن التسليم وهو واجب

في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
بايهما بدا كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم
المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم تسليمتين
بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة الواجبة بينها
ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم
ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه الثاني القنوت
في كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت
قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع
سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا

تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا لحذاء
اذنيه ومتشهدا مخيرا الخامس التعقيب ولا حصر
له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة
ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا
والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة و
الفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور
الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرها
الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل غريم
او تردّي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في
الوتر لمن عزم الصوم ولحقه العطش وفي جواز
الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوّه بحرف ومدافعة
الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس

ورد السلام بمثل قوله عليكم والدعاء في احوال الصلوة
بسؤال المباح دون المحرم الفصل الثاني في بقية
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها صلوة
جمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط
بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين
اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه
ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان
العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما
خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في
الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي
وآله وائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما في الوجوب
بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما
الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
متعمما مترديا ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان
يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون
بين جمعتين اقل من ثلثة اميال والذي تجب عليه كل حر
مكلف ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا
مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فر
سخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه الا الصبي و
المجنون والمرأة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت
الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر
الثاني يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في

في

تحريم الكلام معهما الثالث الاذان الثاني بدعة وقيل
يكره الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة
اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع و
الخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة
اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر
السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام
عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد
الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نواهما للاخيرة
بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد في الاولى و
سنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عنده وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب
ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل
ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا
وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يتقدم المصلي

ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين ثم
اتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي
واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين
قبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة
بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود على الارض
وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام
حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب وآخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها
ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر

يقول

يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي قبل خروجه مسائل
خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه ا
ستحبابا وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو
بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما
عليهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر
ويعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة
الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية
تجب للاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء

الى الاخذ فى الانجلاء وقضاء مع الفوات وعدم العلم
واحتراق بعض القرص ويقضى لو علم واهمل او نسى وكذا
لو احترق القرص كله على تقديرات وكيفيتها ان يكبر
ويقرء الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ
الحمد والسورة ثانيا وسورة ان كان اتم فى الاولى والا
قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام
بغير تكبير قرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم تشهد وسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر
القراءة وان يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر
كلما انتصب من الركوع الا فى الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنتات والا
حكام فيها اثنان الاول اذا اتفق فى حاضرة تخير
الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة
فتعين للاداء ولو كان الحاضرة نافلة فالكسوف اولى

لو خرج

لو خرج وقت النافلة الثانى تصلى هذه على الراحلة و
ماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها
صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها
واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين ويستوى الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا
ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس على الميت
اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم
الا من جمع شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم
الهاشمى ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم و
تؤم المرأة النساء تقف فى وسطهن ولا تبرز وكذا العارى
اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن له الولى وهى خمس
تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان
يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى
وآله وسلم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفى الرابعة يدعو

للميت ويعرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة
من شرطها وهو من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة
بالخروج عن العادة ولا تصلي على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم يصلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة
يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها
ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان
يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله
داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم
اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف على موقفه حتى ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتاد ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من

ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة
ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوم
وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلي هذه الصلوة في
كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت
جنازة في اثناء الصلوة تخير الامام في الاتمام على الاولى و
الاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما
واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
مع الجدب والكيفية كصلوة العيدين والقنوت
بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج
في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار
بها حفاتا على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق
بين الاطفال والامهات وتصلي جماعة وتحويل الا
مام الرداء والاستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته
مائة

والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس
حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة و
المبالغة فى الدعاء والمعادة ان تاخرت الاجابة و
منها نافلة شهر رمضان وفى اشهر الروايات استحبابا
الف ركعة زيادة على المرتبة ففى كل ليلة عشرون ركعة
بعد المغرب ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنا عشر ركعة
وفى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثون ركعة وفى ليالى
الافراد فى كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفى رواية
تقتصر على المائة ويصلى فى الجمع اربعون بصلوة على
النبى وجعفر وفاطمة وعشرون فى آخر جمعة بصلوة
على عليه السلام وفى عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها
السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان فى
الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفى الثانية
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهو قبل الزوال بنصف ساعة
ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات

ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما
يقال فيه وبعده مذكورة فى كتب تختص به وكذا سائر
النوافل فليطلب هناك **المقصد الثالث** فى التوابع
وهى خمسة الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما
عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب
ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا
تبطل الصلوة لو فعل ما يجب تركه وتبطل فى الثوب
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم
لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان
كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان فى
اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالا
فتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع وقيل ان كان فى الاخيرتين من الرباعية
اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا

او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة

ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاظهر و بعيد لو استدبر القبلة

وان كان السهو عن غيرك فمنه ما لا يوجب تداركا

ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع

السجود م السهو فالاول من نسى القراءة او الجهر

او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او

رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في

السجود او السجود على الاعضا السبعة او الطمانينة في

فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاول

او الطمانينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه

لم يقرا الحمد وهو في السورة قراة الحمد واعادها او غيرها و

من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك

السجود م السهو او التشهد وذكر قبل ركوعه بعد فتدارك

ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله بعد ان سلم

قضاهما الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد

او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجدة السهو واما الشك

من شك في عدد الثنائية او الثلاثية واعاد وكذا من

لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين من الرباعية ولو شك

في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد

فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر

وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين و

الاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله

مضى في صلوته ركنا كان او غيره وان حصل الاولين من

الرباعية عدد او شك في الزائد فان غلب بنى على

ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع

او يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث

والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين

والثلاث والاربع ففى الاولى بنى على الاكثر ويتم

ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما ذكرا على رواية

وفي الثانية كذلك وفي الثالثة بركعتين من قيام

وفي الرابعة ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس
كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا
على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه وسهى في النافلة تخير في البناء
ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك
بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل
لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام
وللقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على
الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة الثاني في القضاء من اخل
بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه

وعقله والاسلام وجب القضا عدا ما استثني ولا قضا مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضا الفائتة لعدم
ما يتطهر به تردد احوطه القضا وتترتب الفوائت كالحواضر
والفائتة تترتب على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على
الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة
مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان
حضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان
ردته ومن فاتته فريضة من يوم وليلة ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا
واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء
ويستحب قضا النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضا
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في
الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع
الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام

والمأموم
ومؤتم ولا تقع بين الامام مايمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في مرة
ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا
على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج
عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة
الامام فلو رفع الرأس قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف
قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما
اعادا ولو قالا كنت اماما لم يعيدا ولا تشترط تساوي الفرضين ويقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف
الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل
يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو
امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد
صلاته اذا وجد جماعة اماما او مأموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان
يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يتم الامام اذا
اذا اخل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان
يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القارئ و
لا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المنزل و
المسجد والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره
المأمومون ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

وان يؤم الاجذم

وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
في الاحكام ومسائله تسع الاول لو علم فسق الامام او كفره او
حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد
اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي
راكعا ليلحق بالصف اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح
صلوة من الى جانبيه في الصف الاول اذا شرع في نافلة فا
حرم الامام قطعها ان خشي الفوت ولو كان في فريضة نقل نيته
الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف
معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله ما يدركه المأموم
يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي
اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام
استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود يجوز ان يسلم
قبل الامام مع العذر او نية الانفراد النساء يقفن

من وراء الرجال ولو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن
لهم موقف امامهن مسئلة اذا استنيب المسبوق فانتهت
صلوة المامومين اوما ليسلموا ثم يتم مسئلة يستحب ان يكون
المساجد مكشوفة والميضات على ابوابها والمنارة مع حائطها
وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله و
يدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما
استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يوخذ
منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة
اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها
وان يشرف او تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا ويكره فيها البيع
والشرى وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي فمه رايحة الثوم
او البصل وقتل القمل وكشف العورة والبصاق فان فعل ستره بالتراب

٣٥

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة و
فرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يومن
هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة
ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة
ثم يجلس ويطيل في التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم
يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع
احد واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فا
لصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
والا موميا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام والا
[illegible] الثانية اذا لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية

يقول فى كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه يجزى عن الركوع والسجود . بسكل اسباب الخوف يجوز
معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح
ان خشى مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثه
الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقتصر احدهما
على عدد صلوته الا فى سفر او خوف الخامس فى صلوة المسافر والنظر فى
الشروط فخمسة الاول المسافة وهى اربعة وعشرون ميلا والميل
اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر
من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد
الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو
قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو
تمادى فى السفر ولو قصد مساقته فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون
ذلك اتم الثانى ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله فى

اثنائها منزل انه استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم
فى اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا
وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر فى طريقه واتم
فى منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان فى الصلوة
اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصى بسفره بركا
لمتبع الجائر واللاهى بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة
ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالراعى والمكارى والملاح والتاجر والاجير والامير
ولا يزيد وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ولو اقام فى بلده او غير بلده
ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكارى فيدخل فيه الملاح والاجير
ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر
رمضان على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد الذى
يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر صلوته وصومه وكذا فى
العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا فى احد

المواطن الاربعة مكة والمدينه وجامع الكوفه والحاير
فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد ان
بعد فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والا
تمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدًا اعاد ولو كان جاهلًا
لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل
وقت الصلوة فسافر والوقت باقٍ قصر على الاشهر وكذا
لو دخل من سفره تمم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات
لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصرها ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلاثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم
بدا له قصر ما لم يصلّ على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول
عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثين مرة جبرًا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم وقصر
على فرضه وسلم منفردًا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر و

بين الاذان و الاقامة

يبن

وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصلّ
النوافل قضاها سفرًا وحضرًا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول
زكوة المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك
للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعًا
نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابًا ولو ضمن
الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليًّا وعليه الزكوة
استحبابًا ولو لم يكن مليًّا ولا وليًّا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب
وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتًا
كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في
الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال الغايب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت
عليه احوال زكاه لسنة واحدة استحبابًا ولا في الدين وفي رواية
الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض

المراد بالمواشي الابل والبقر والغنم

المعتمد انه لا زكوة على الطفل

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو الحيوان

المعتمد انه لا زكوة فيه مطلق ويحتمل الرواية على امتناع المالك من قبضه بعد حلوله فانه اذا بقي بحاله لا يكون من ضمان المالك

ن تركه بها الحول ولو علم التجر به استحبت الزكوة الثاني فيما تجب فيه
وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب
في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل جنس القول في زكوة الانعام والنظر
في الشرائط واللواحق والشرائط اربعة الاول في النصب وهي في الابل اثنا عشر
نصابا خمسة في كل واحد خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
واذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصا
بان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة

نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان
اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا
يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من
الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الثاني
السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا
عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر
فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول
استونف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده
ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان
بعد الحول لم يسقط الرابع ان يكون عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى
الشاة الماخوذة في الزكوة اقله الجذع من الضان او الثني من المعز
وتجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت

اللبون هى التى دخلت فى الثالثة والحقة هى التى دخلت فى الرابعة
والجذعة هى التى دخلت فى الخامسة والتبيع من البقر هو الذى
يستكمل سنة ويدخل فى الثانية والمسنة هى التى دخلت فى الثالثة
ولا توخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد
الاكولة وفحل الضراب من وجب عليه سن من الابل وليست
عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما ويجزى
ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز
ان يدفع عما يجب فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة
السوقية والجنس افضل وتتاكد فى الغنم اذا كانت الغنم
مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كانت ادون لا يجمع بين مفرق فى الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة فى زكواة الذهب
والفضة ويشترط فى الوجوب النصاب والحول وكونها

المثقال ثمان وستون شعرة ... واربعة اسباع شعرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثا اسباع شعرة فالمثقال عشرون قيراطا م ر

منقوشين

منقوشين بسكة المعاملة وفى قدر النصاب الاول فى الذهب
روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما
زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة
ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كل
ما زاد اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين
زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات من اوسط
حبات الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة
فى السبائك ولا فى الحلى وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك
الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط
ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائد لمدة وحال
عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب
لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الاخر فى زكوة
الغلات لا تجب الزكوة فى شئ من الغلات الاربع حتى
تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون

والدرهم الشرعى ستة دوانيق والدوانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة وقدر عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون كل مثقال ثمانية وستين حبة واربعة اسباع حبة المثقال عشرون قيراطا فافهم م ر

الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى والرطل مائة وتسعون مثقالا ومائة وثلثون درهما وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم م ر

بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق
به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر
النخل او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب
وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح
والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو
تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة

الثاني فيما يستحب فيه يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال
او بالزيادة في الحول كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج
الزكوة عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل الحول والسوم وكونها انا
ثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار ومما يخرج من
الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار
السقي وقدر النصب وكمية الواجبة الركن الثالث في وقت الو
جوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة وتعتبر شرايط الوجوب فيه

كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا
لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين
والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغيره والو اخر
مع الامكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب
ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة
الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم
المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع
وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق
والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية
الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة
في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله ولا يمنع
لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن
استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي

الكفاية ولو ملك خمسين درهما وكذا يمنع ذو الصنعة اذا
نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الا
خذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعا
ملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستما
لون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن
وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به ولم يوجد مستحق جاز
ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير
معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامر ان قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته
وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضا
عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او
مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطير وقيل يختص بالجهاد وابن
السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان

المنقطع

سفرها

سفرها معصية منعا [illegible] المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة
الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى
المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة
وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
[illegible] العدالة واعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة
الكبائر [illegible] ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته ولا كالا
بوين علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وتعطى باقي الاقارب [illegible] ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير
قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة وتحل لمواليهم الواجبة ولد عبد المطلب [illegible] فمسائل
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك
لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك بالاخراج اجزأه ويستحب دفعها الى
الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه

والمندوبة لا تحرم
على الهاشمي ولا غيره
والذين يحرم عليهم

البر عوافعها [الثاني] يجوز ان يختص بالزكوة احد الاصناف ولو واحد
وقسمها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة
المالك ولو تلفت [الثالث] لو لم يوجد مستحق استحب عزلها ولا
يضمنها [الرابع] لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا اجود [الخامس] اول ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في النصاب الثاني
والاول اظهر ولا حد للاكثر فيجيه الصدقة ما ابقت غنى [السادس] يكره
ان يملك ما يخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه
بميراث وشبهه اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر [...] يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط
التالمر ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم
اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي من قبولها [...] في
زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ
العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد

صغير او كبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر
لو اسلم [...] وهذه الشروط تعتبر عند هلال الشوال فلو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان
بعده لم تجب وكذا الولد له او ملك عبدا او تحبب لو كان ذلك ما بين
الهلال وصلوة العيد والفطرة مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله
وان قبلها او مع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم
[الثاني] في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة وا
لشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر
ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس
صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره
قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية
[الثالث] في وقتها وتجب بهلال الشوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز
تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة
الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها

صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخّر التسليم
لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخّر مع امكان التسليم
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها ودفعها الى الامام او من نصبه افضل ومع
التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران
مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب في غنايم دار الحرب والكنز
والمعادن والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ
قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا
في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار او
يقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاباء وفي استحقاق

مز ينسب

من ينسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان
يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم
ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر
الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان
تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص
الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها
او انجلوا والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب
من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث
له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل
اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف
فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والمساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده
وله ما يفضل عن كفايته الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز

ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحق عليه
اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفاية
على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول النية
وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية
القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في
القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مسا
واة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي
فيه نية واحدة ويصوم يوم الثلثين من شعبان بنية

الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء ولو صام به بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس و
اجزاءه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما
يمسك عنه الصايم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن
تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشبه
وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء
والاستمناء الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر
ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليه
السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط وفي مضغ العلك
تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع
والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه
ما لا يتعدى الى الحلق والاستنقاع للرجل في الماء والسواك

في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس و
الاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء الثالثة وفيه مسايل الاولى يجب الكفارة والقضاء بتعمد
الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملا
مسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عم
وفي الارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي التعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو نام غير ناويا للغسل
حتى تطلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب عن الا
فطار بالمحرم كفارة الجمع لا يجب الكفارة في شئ من الصيام عدا
شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الز
وال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء

ولو انتبه

فقال الشيخان عليه القضاء والكفارة

ولو انتبه ثم نام ثالثا الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم
الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا لبقاء
الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء
الليل مع القدرة على المراعات والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر
بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا الاخلاد الى الغير في دخول الليل
فافطر و بان كذبه مع القدرة على المراعات والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي
ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الحلق متعديا للصلوة وفي ايجاب
القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى المرأة
فامنى السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا يتكرر ويعزر من افطر لا
مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل السابعة من وطي زوجته مكرها
لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على واحد منهما
كفارة ويعزر الركن الثالث من يصح منه ويعتبر في الرجل البلوغ العقل
والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس
ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت

منه النية على الاشبه ولا من الحايض والنفساء ولو صادفوا ذلك
اقل جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن
المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر
في النذر المعين المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة
الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الظاهر الا ان يكون سفره اكثر
من حضره او يعزم الاقامة في بلد عشرة ايام والصبي المميز يؤخذ
بالواجب ليسع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ
ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به
ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعين والنظر في علاماته وشروطه الاول علاماته وهي رؤية
الهلال فمن راه وجب عليه صومه وان انفرد بالرؤية ولو راى شايعا
او مضى من شهر شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم
يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة

وقيل

وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج
وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته
قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى
صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف
او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه
والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة
على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره
واما الشروط فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ
وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب
على احدهم الصوم الا ما ادرك الفجر كاملا او الصحة من المرض

الخيط الاسود الفجر المستطيل والخيط الابيض الفجر المعترض صح

ولا اقامته او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك
واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول
امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس
الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يقضي ما فاته وكذا الكل تارك عمدا لا لابعتقد عامدا او ناسيا
واما احكامه ففيه مسايل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
اخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو
برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر الاول وكفر عن
كل يوم منه بمد الثاني يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من
صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروي القضاء عن المسافر
ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار
ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح وتقضي
عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل تتصدق من تركته عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران

شتا

متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة
قاضي رمضان مخير حتى يزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو
افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة
من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام
الصوم فيأتي في اماكنها انشاء الله تعالى والندب من الصوم
فمنه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء
من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة
من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام
البيض ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم
عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم
المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده

العشرون

او بلد ابعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض

اذا برء وتمسك الحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى

عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم

الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرءة من غير اذن الزوج

ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه

ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم

العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في الشهر الحرام يصوم

شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة

والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية

والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب

سفرا الا ما استثني في اللواحق وهو مسايل الاولى المريض يلزمه

افطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز الثانية يلزمه الافطار ولو

صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط

المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم

بيت

تبيت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر لو خرج قبل

الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران

البلد الذي يخرج منه ويخفى منه اذانه الرابعة الشيخ والشيخة

اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع

العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق

عن كل يوم بمد ثم ان برء قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة

اللبن يجوز لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان الخامسة

لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة

كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف

الا ثلثة ايام عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد

افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما شروطه

فستة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح

منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو المساجد الجامع

وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع

الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله

الا للضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن او عيادة مريض او شهادة

ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج الا بمكة واما

اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب عليه بنذر وشبهه

وهو يلزمه بالشروع والمندوب ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا

مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل

لو اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين

اخرين وجب الثالث واما احكامه فمسايل الاولى يستحب للمعتكف ان

يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم

مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا

زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع

والشرا وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد

الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارتان ولو

كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان وان وجب بالنذر المعين

لزوم الكفارة ولو خص ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج

الكفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا او لو كان في شهر رمضان نهارا لزمته

لزمه الكفارتان وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان

والنظر

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع

المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال

والخناثي والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب

بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشروط كا

لفقير والمملوك مع اذن مولاه الثانية في شرايط حجة الاسلام وهي

ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب ولا تجب على الصبي

ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز

وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد

مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين

معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع

ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض

اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل من الزاد والراحلة يمون

به عياله حتى يرجع ولو استطاع الحج فمنعه كبر او مرض او عدو

وكذا الصبي والمجنون

عن الفرض

وفي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا
يشترط في المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرايط لو حج ما
شيا او في نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته
ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل
من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة
ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الوجوب وكذا
في العدة الرجعية [illegible] الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام
لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل تجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا تجزي احديهما عن الاخرى وهو اشبه [illegible] اذا
[illegible]

اذا نذر
طريقه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو اشبه [illegible] اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في
موضع العبور فان ركب في طريقه قضا ماشيا وان ركب بعضا
قضي ومشي ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو
عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط للعجز الثالثة
المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول
في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه
حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن
مخالف ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد في المواطن ولا ينوب من وجب عليه حج
ولو لم يجب عليه الحج جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المراة عن المراة

عن المثبت
نيابة [illegible]
الا عن الاب ولا [illegible]

والرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ويأتي النايب
بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر
نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا
يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم
يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف
ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جناياته في ماله

جناية

ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان
يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية
ويكره ان تنوب المراة الصرورة مسايل الاولى من اوصى بحجه ولم يعين انصرف
الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج
عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه
في كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيبه

الكثر

مال الميت

اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الا
سلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر المقدمة

المقصد الثالث

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي
يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشي احراما بالحج من
مكة وهو فرض من نأى عن مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهولاء
العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وقيل عشر من ذي الحجة
وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك
المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالعمرة من
الميقات وبالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم

او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو بيتا نفسه
بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل
مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعد
وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري
مكة ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جايز وشروطه النية وان يقع في اشهر
الحج من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن
كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن وهو شق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بالدم ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
يقلد لا غير ويجوز للمفردة والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات
لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل
لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد

وان يقع في عامه

وسعيه

اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى
بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن
والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد
حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو
تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران
ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير بين التمتع
وغيره ولا يجب على مفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وا
خره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي
ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنا
زل وميقات المتمتع حجه مكة وكل من منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان
من فخ واحكام المواقيت تشتمل على مسايل الاولى لا يصح الاحرام

قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب
لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يتجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم
يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد
النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء
وفيه وجه آخر بالقضاء مخرج **المقصد الاول** في افعال الحج وهي الاحرام
والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي و
طواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير
تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين
وان يقف على باب داره ويدعو او يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالا
دعية الاول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته
كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع
ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من

عاملا او يحرم من موضعه ان كان

٥٢

شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا
اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز
له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف
عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل
لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاده وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة
الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فيشتمل الواجب
والندب فالواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الجنس
من الحج او العمرة او النوع من التمتع وغيره والصفة من واجب او غيره
وحجة الاسلام وغيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها
اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما زاد

الاقوى عدم وجوبه

مستحب ولو عقد نية احرامه ولم يلبّ لم يلزمه كفارة بما يفعله
والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز
لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان
اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب
احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت
بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة
وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمتمتع بالمتعة
حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان
احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم
وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضله البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع
اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجته ولا شيء

عليه

٥٣

عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا ابطلت متعته على رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم
وجنبه ما يتجنبه المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة
ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي
عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج
لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا
بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل
لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف
الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا
باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين وتلبس الرجل السراويل اذا
لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان ولو كان له ازرار فلا يزرره عليه ولبس ما يستر ظهر
القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس

وهي الحلف

الغلالة بكسر الغين المعجمة ثوب الرقيق يجعل تحت الثياب

بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال الدهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب
مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة
وتغطية الراس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا
القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل
خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمرأة وللرجل
نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل امرأة اختصت بالظلال دونه ويحرم قص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر
الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة
ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد
ولبس السلاح لا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية ويكره
الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي
المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول الحمام وتلبية المنادي
واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان
لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان
عاد في غيره احرم ثانيا احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها

٥٤

الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى
الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من
موضعها في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق فيستحب للمتمتع الخروج الى منى بعد الصلوة الظهر من
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي
الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب
للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعا عند نيتها
وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون
بها الى الغروب فلو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه
الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما
بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما
ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز
وعرنة والاراك حدود ولا يجزي الوقوف بها والمتروك

يوم التروية ثامن ذي الحجة

ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السهل مع ميسرة الجبل في
السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما الواجب فيسا
... الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر ثم لو فاته الوقوف
الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه
قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات صح اجتزأ با
دراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب
ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به
ولو قبل الزوال الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا
ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح
حجه ولو ادركه قبل الزوال الثاني في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل مندوبات خمس الاقتصاد في السير
والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب الى العشاء المزدلفة

ولو صار

ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب
حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف بحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا
عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلا للمرأة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان
يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وان لا
يتجاوز محسر حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم
ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس
مسائل ثلثة الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا
الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى

انقضاء ايام التشريق ثم تحلل بعمرة مفردة ثم تقضي الحج ان كان
واجبا فصل يستحب التقاط الحصيات من جمع وسبعون حصاة ويجوز
من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويشترط ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة كحلية منقطة
وتكره الصلبة والمكسرة فصل في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق فصل الرمي فالواجب فيه النية
والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابته الجمرة بفعله فلو تممها
بحركته غيره لم يجزء ويستحب فيه الطهارة والدعاء وان لا يتباعد عنها بزيد عن خمسة
عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه
اطراف فصل في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا او
متنفلا ولو كان مكيا ولا تجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك
كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد
الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره وتجب
ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل تجزي عن سبعة

عن سبعين

وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب
ولا تباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيء من
لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما
على الحلق ولو قدم الحلق اجزاء ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية
ذي الحجة فصل في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجوز
من الضأن خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العر
جاء ولا العضباء ولا ما نقص منه شيء كالخصي ويجزي مشقوق الاذن
والا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها
سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل
او البقر ذكرانا من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه

والاجعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل اهله
ثلثه ويطعم المعتر والقانع ثلثه وقيل يجب منه الاكل ويكره
التضحية بالثور والجاموس والمجبوء في البدن ولو فقد الهدي
ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج
متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي
الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولم يصم الثلثة تعين
الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في لو خرج ذي الحجة في الحج
ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله
ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز
اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج
من اصل تركته الرابع في هدي القارن ويجب نحره او ذبحه بمنى ان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك

القانع الفقير الذي لا شيء له والمعتر اغنى منه

ولو خرج ذي الحجة

موضع بين الصفا والمروة

لم

لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه
واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة الا بالنذر وان اشعره
او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزء ولو ضل واقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم
يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر
ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة
فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس في الاضحية وهي مستحبة ووقتها
بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان
يخرج من الاضحية شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه غيره
ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق
بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاها
الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي

بثمنه او قيمة بدله ولا يتعين الصدقة

والمتبرع

ويجزي ولو بقدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير

ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن

بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداءة

برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد

ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك

عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من

كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه

حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى

يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف

والسعي ليومه او من الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع

للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل

وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف

والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة

وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب

مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة

ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول

والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها

النية والبدءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر

في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين المقام والبيت

ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان منعه زحام صلى على

حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى

بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران

مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبو

عين وصلى ركعتين للواجب منها قبل السعي وركعتي الزيادة بعده

ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء

الطواف ازاله واتم وتصلى ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب

ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة

الموسى سبعة اشواط فحجة السلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

القران لغة فعال من قرب البعيرين او قرنهما بحبل او غيره اذا جمعهما بحيث لا يتقدم احدهما على الاخر والمراد هنا هو ان يطوف اسبوعين ولا يفصل

اطواقين كل في سبعة اشواط

ولو قطع لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتمه لو فرد ولو كان دون الاربع
وكذا للوتر ولو دخل في السعي وذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف
السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي مسنونها تم
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار
بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم تكن له يد اشار براسه
وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو
بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان
واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرء في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في
الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره فيه الكلام بغير الدعاء والقراءة
واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا ابطل حجه و
لو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان
على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف

فلا اعادة

فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا
اعادة عليه ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في نافلة ولو
تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر
انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد
صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا
تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي
الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غد الا لعذر
الخامسة لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء
المناسك الا المرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء
مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم
الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض ولا تقديمه على السعي ولو قدمه عليه
ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن

السنة محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او
امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان
يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك
في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة
النذر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
واما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من بئر
زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا
وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور
واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبدءة
بالصفا والختم بالمروة وسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
اربعة اشياء المشي في طرفيه والهرولة ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي
الهرولة رجع القهقرى وتداركها والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي

بالزيادة

بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك
فيما بدأ به فان كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس
لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به
الثالث لو قطع سعيه لصلاة فريضة او لحاجة له او للتدارك ركعتي الطواف
او غيره له تدارك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله
او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي رواية يلزمه دم بقرة القول
في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان
ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت ان يكون
بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار
في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حجرات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
ويستحب ما لامسه غدوة وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر

كالخنثى والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسى
جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة
ورميها عن يسارها ويقف داعيا مستقبل القبلة ويرميها ولا يقف ولو
نسى الرمى حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز
النفر في الاول وهو الثانى عشر من ذى الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وانشاء
في الثانى وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد
الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير
بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى
مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة على الرخامة الحمراء والطواف بالبيت
واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة
في المسجد

من تمر

من تمر نشيره به بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان
يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم
بالعكس وفي اللواحق اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد
لجنايته ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثانية لو ترك الحاج زيارة النبى صم
اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالثة للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبى عم استحبابا موكدا وزيارة فاطمة عم من
الروضة وللائمة عم بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام
الرسول صم والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة رض

المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة
في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة على من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن
احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح
الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة
الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدي بينهما حلّ والتمتع بها يجزي عن المفرد
ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج
ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه دم شاة وليس
فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه
مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث
اذا ازف الوقوف على الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير
الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث
في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود
من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل

من كل شيء من حيث احلاله او احرامه على الخلاف ويتحقق الصد مع
عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع
الصد او كان لكن لا نفقة له ولا يستفيد التحلل بالحج مع الصد ويسقط
المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب
فلا يصح التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط احلاله حيث حبسه فيه
قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع
وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث
في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي يمنعه المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن له سياق اقتصر على هدي السياق ولا يحل
حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر
ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي

الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل
في الشهر الداخل وقيل المحصر القارن يحج في القابل قارنا وهو على الافضل الا
ان يكون القران متعينا بوجه ويبعث هديه استحبابا باعث هدي والمواعدة
لاشعاره او تقليده واجتنب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى
تبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر به المحرم استحبابا **الثاني**
في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة
ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش
اذا لم يرده وفيه ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء وفي قتله
عمدا الصدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها
بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مساكين كل
مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد

صام

شيخ ابو جعفر وشيخ مفيد
... كثر الاصحاب فره بالعراقي والواقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال
... فبالعراقي يكون الكر الفا ومائتين ثمانية وستون منا وربع بالمن الشاهي وبالمدني
اثنين وماءة من وثلاثة اثمان من وعلى المشهور في الاشبار من ثلاثة ونصف
وستون وخمسون مثقالا او ثم. مثقال تقريبا يكدرم شرعي چهل هشت
جو متوسط است وان نیز مثقال صیرفی است که عبارت از دوازده نخود است
چنانکه چهار جو یک نخود است بس رطل عراقی که عبارت از یکصد سی درهم
شرعی است شصت پنج مثقال صیرفی است که عبارت از دوازده نخود است
چنانکه چهار جو یک نخود است بس رطل عراقی که عبارت از یکصد سی
درهم شرعی است شصت پنج مثقال صیرفی است رطل عراقی هشت
پنج مثقال صیرفی است ده رطل عراقی ششصد پنجاه مثقال صیرفی
است بیست رطل هزار سیصد مثقال پنجاه رطل سه هزار دویست
پنجاه مثقال صیرفی است بیست رطل هزار و سیصد مثقال پنجاه رطل
سه هزار دویست پنجاه صد رطل شش من و نیم شاهی دویست
رطل سیزده من شاهی هزار دویست رطل عراقی هفتاد من
وهفت من شاهی که هزار و دویست رطل عراقی است

یحرث السل ...

ذكا مسكين
اربعة تنقيح
مساكين
يوم ملين
ن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صيام
الخاض هي ما من شانها ان يكون حاملا
فصحو بها واحد القولين

عجز كان فيهما في بيض النعام **القسم الثالث** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة الحمام

وقيل
الا
والمواعق
حتى
الثاني
ابيض
الفالة
كبش
في قتله
عين
في قتلها

بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد

صام

صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في
بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما
فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في الحمار الوحش على اشهر الثالث الظبي
وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة كل مسكين
مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع
في بيض النعامة اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل
فحولة الابل في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من
صغار الغنم وفي رواية عن البيض مخاض من الغنم وان لم
يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو
عجز كان فيهما في بيض النعام القسم الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام

وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم
غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا
في الدراج وشبههما وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنبرة والصعوة وفي
الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل [illegible]
ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة والنظر
الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه
المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده
ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فالفداء كاملا قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه
ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي كل واحدة ربع وفي المستند ضعف ولو
اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض
فقتله لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه

دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب
ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كل منهما فداء ولو كان
احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما
التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمنه بالاغلاق الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيض بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيض بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام
الحرم ولم يعد ففي كل طير شاة ولو عاد ففي الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب
احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او
او شبهها لزمهم فداء ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على
صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم
المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة
الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وجهلا فاذا تكرر خطاء دائما ضمن ولو
تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة

لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم فعن كل بيضة شاة ومن الحامل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه و يملك ما ليس
معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد و ميتة ففيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد
و يفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملو
كا ففداوه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته
علفا لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو
كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مسا
كين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج و يلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في
بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يوم الحرم
الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على الاشبه الا ببينة
ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه
او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ولو كان الصيد على غصن في
الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ار
ساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان

طير

٦٥

طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها
بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل
في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال
ما يكون معه الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء
فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اثم وجبر
ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة
قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول
هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل
ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا بانفسهما
الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل
وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل
ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان
معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز
فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة

واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم للمحرم
على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان
متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء
الا ان ينظر اليها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان
عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع
او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم
باستعمال شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة
وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد طعام وفي يديه و
رجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان
ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط ويلزم
به دم ولو اضطر لو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة
ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدق بكف

من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سايرا
شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره به
والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي
المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب
شاة وكذا قيل في قلع الضرس مثايل ثلث الاولى في قلع الشجرة من الحرم
الا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها
بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثاني** لو تكرر الوطي تكررت
الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب
ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالث** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه
لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور الثلثة **الاول** فيمن يجب عليه وهو فرض على من كمل استكمل
شروطا سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من
نصبه لذلك ودعاؤه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من

اغماس

تخيط

ثمانية

من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع
عن نفسه في الحالتين لا معونة لسلطان الجاير ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة
وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة جاز
ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا
لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف
ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط
لم يجب عليه اعادته وان وجده وجازت له المرابطة ووجبت النظر الثاني
فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على الامام العادل
اذا دعا اليه هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما
لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة يجهز على جريح
هم ويتبع مدبرهم ويقتل ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم

ولا يتبع

ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تو
خذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل
فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب
والمجوس فيمن توخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة وهي توخذ من
اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هولاء كما يقاتل
اهل الحرب حتى ينقادوا لشرايط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا
توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن
بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر
الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهما اقتضاء المصلحة
لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرووس او الارض وفي جواز الجمع
قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده
وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتوخذ من تركته لو مات بعد الحول
ذميا اما الشرايط فخمسة قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة